منشور
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
قواعد صرف منحة استثنائية على المعاشات تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين غير المخاطبين به وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ صدر القانون رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين غير المخاطبين به، وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ومنح أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منحة استثنائية.

وحيث تنص المادة الأولى من القانون المشار إليه على أنه:

"يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملون غير المخاطبين به علاوة غلاء معيشة استثنائية مقدارها ٣٠٠ جنيه/شهريًا، ويستفيد من هذه العلاوة من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون، وتُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم، بحسب الأحوال.

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه:

"تمنح شركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة استثنائية تصرف شهرياً من موازنتها الخاصة مقدارها ٣٠٠ جنيه، ولا تضم هذه المنحة إلى الاجر الأساسي.

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة

وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أياً كان مسماها عن ٣٠٠٠ جنيه شهرياً بعد تطبيق المنحة الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يُزاد دخل العامل شهرياً بما يعادل الفارق بين إجمالي ما يحصل عليه ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه.

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه:

"يُمنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون منحة استثنائية قيمتها ٣٠٠ جنيه شهرياً.

وتلتزم الخزانة العامة للدولة بعبء التكلفة المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ويشملها القسط السنوي المنصوص عليه في المادة ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وذلك في ضوء حكم المادة ١١٢ منه.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بقواعد تنفيذ الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أنه:

"لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، أو المنحة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه والمنحة الاستثنائية في المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقاً لأحكام المادة الرابعة منه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

1. إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية.
2. إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق المنحة الاستثنائية في المعاش.

وتنص المادة السابعة من ذات القانون على أنه:

"يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول نوفمبر ٢٠٢٢.

وفي ضوء الأحكام السابقة والأحكام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية يراعى القواعد الآتية:

١. يُصرف لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال منحة استثنائية بقيمة ٣٠٠ جنيهًا شهريًا اعتبارًا من ٢٠٢٢/١١/١، بالنسبة للمعاشات المستحقة حتى ٢٠٢٢/١٠/٣١ وفقًا لأحكام القانونين الآتيين:

أ. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

ب. قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٢. لا يستفيد من هذه المنحة حالات استحقاق المعاش اعتبارًا من ٢٠٢٢/١١/١.

٣. توزع المنحة الاستثنائية بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢٢/١١/١.

٤. إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق المنحة الاستثنائية يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق المنحة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات.

٥. لا تعتبر المنحة الاستثنائية جزءً من المعاش؛ وترتيبًا على ذلك لا تدخل فيما يلي:

أ. حدود الجمع بين المعاشات.

ب. حدود الجمع بين المعاش والدخل.

ج. تحديد قيم الحقوق الآتية:

- إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- نفقات الجنازة.
- منحة الوفاة.
- منحة زواج الابنة أو الأخت.
- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

- زيادات المعاش التي تستحق في أي تاريخ لاحق على تاريخ استحقاق المنحة الاستثنائية.

٦. لا تعتبر المنحة الاستثنائية جزءًا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

أ. نسبة الاشتراك في تأمين المرض وكذا التأمين الصحي الشامل.

ب. جزء المعاش الجائز الحجز عليه.

٧. لا يجوز الجمع بين المنحة الاستثنائية وعلاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المنصوص عليها بالمواد الأولى أو الثالثة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه مع مراعاة ما يلي:

أ. إذا كان سن العامل أقل من سن الستين استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية في الأجر.

ب. إذا كان سن العامل قد بلغ سن الستين استحق المنحة الاستثنائية في المعاش.

٨. تعتبر علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المنصوص عليها بالمواد الأولى أو الثالثة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه جزءًا من الأجر عند تحديد ما يلي:

أ. أجر الاشتراك التأميني.

ب. قيمة منحة وفاة المؤمن عليه.

ج. مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل بالنسبة للمستحقين.

٩. على قطاع الحاسب الآلي بالهيئة إعداد البرامج الخاصة بصرف المنحة الاستثنائية وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا المنشور.

١٠. تلتزم مراكز العمليات والمناطق والمكاتب التأمينية بصرف متجمد المنحة الاستثنائية المستحقة عن شهر ٢٠٢٢/١١ للحالات التي تم تسجيلها اعتباراً من شهر ٢٠٢٢/١٢ وذلك على نظام صرف المتجمدات.

١١. يُعمل بأحكام هذا المنشور اعتبارًا من ٢٠٢٢/١١/١.

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي